

البطلان الإجرائي في نظام المرافعات الشرعية؟

❖ ما هو البطلان الإجرائي في نظام المرافعات الشرعية؟

فالعالم الأعم من مواد النظام على هذا النسق، من ذلك: "يتعين، يلزم، على المحكمة... إلخ".
الثاني: ما شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء.

وصور هذا تكثر على وجه الخصوص في المكاتبات وإفاداتها، فمثلاً نصت المادة "٢٥٤" على أنه يتعين على المحكمة قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني... إلخ.

فلو جرت الكتابة لأي من هذه الجهات إلى غير مختص، أو جاءت الإفادة من غير مختص لكانت مشوبة بعيب يتخلف بسببه الغرض من الإجراء.

الثالث: ما تحققت الغاية منه، ولو كان الإجراء باطلاً في ذاته، وصورة هذا تتضح بجلاء في إجراءات التبليغ، فمثلاً نصت المادة "١٣" من النظام على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ، أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي".

فلو جرى التبليغ في أي من الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد، فالتبليغ صحيح لتحقق الغاية وفق المادة السادسة.

وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٣) من اللوائح التنفيذية، وذلك أن الإجراء إذا تحققت الغاية منه صح، ولا يشترط أن يكون وفق الإجراء المرسوم في النظام على

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ كغيره من أنظمة وقواعد المرافعات القضائية تضمنت موادها الترتيب النظامي للبطلان الإجرائي. وفي هذا نصت المادة السادسة منه على:

أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء... أ.هـ.

وهذا النص واضح في رسم قاعدة البطلان الإجرائي في النظام وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما نص النظام على بطلانه، والنظام هنا جنس النظام لا معهوده، فلو نص أي من أنظمة الدولة على بطلان إجراء ما دخل في مضمون هذه المادة، وليس صحيحاً أن نصها قاصر على مواد نظام المرافعات ولوائحها التنفيذية، لأن جميع أنظمة الدولة لها نفس القوة والنفوذ.

وتكثر الصور القضائية في هذا لدى القضاء الإداري على وجه الخصوص، فقتضاؤه بالإلغاء في كثير من القرارات الإدارية مبني على بطلان إجراءاتها لمخالفتها مواد النظام ولوائحها.

والنص على بطلان الإجراء يستفاد من ذلك بحروفه "إجراء باطل": أو بمرادفه، وله عدة صيغ منها: "لا يجوز، لا يصح، لا يكون، لا يعتبر، لا، تترتب عليه آثاره... إلخ".

والمفهوم هنا له دلالة النص، وهذا لا حد له،

القول الصحيح في هذه المسألة.

وأشير إلى أن الإجراء قسمان منصوص عليه وغير منصوص.

والمنصوص نوعان: ما كان نصه شرعياً، وما كان نظامياً، وهذا الأخير مضي.

أما الأول: فلا إشكال في اعتباره، وسبق في مستهل البحث أن المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم نصت على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. أهـ.

وفي معناها ما نصت عليه المادة الأولى من نظام القضاء.

أما غير المنصوص عليه، فهو ما خالف قاعدة عامة، أو عرفاً مطرداً جرى الاستقرار عليه، وهذا أيضاً لا إشكال في اعتباره ما لم ينص على خلافه، لأن القواعد العامة والعيود المطردة لها اعتبارها في الشريعة والنظام، فإذا خالف أيها الإجراء كان باطلاً، وإن لم تنص على ذلك مواد النظام.

وفي طليعة القواعد العامة قواعد الشريعة الإسلامية، ويأتي بعدها القواعد التي جرى الاستقرار عليها قضاءً، إما بتفسير قضائي، أو توارد الاجتهاد على حكم معين بما يشكل مبدأً لا تسوغ مخالفته، وكذلك قواعد النظام ومبادئه العامة.

ونجد أن القواعد الشرعية، والقواعد والمبادئ النظامية تتفق فيما بينها من حيث مجالها؛ فهي تختص بباب واحد، ومن حيث الكلية والاستيعاب، والإلزام بها.

وتختلف عنها من عدة وجوه: منها أن مصدر القواعد والمبادئ النظامية من وضع البشر، وتعتمد في

الغالب على الأعراف والعيود التي تستقر في المجتمع. أما القواعد الفقهية فمصدرها الكتاب والسنة، واجتهاد أهل العلم في ضوئهما.

كما يلاحظ أن القواعد والمبادئ النظامية، تحكم الجانب القضائي فقط، فلا تشمل على العقائد والعبادات والأخلاق، بخلاف القواعد الشرعية. كم أن القواعد والمبادئ النظامية تأخذ بالظاهر ولا تلتفت إلى بواطن الأمور، في حين أن القواعد الشرعية تأخذ بالظاهر والباطن، كما تتميز أيضاً بدقة صياغتها، وجود عبارتها، وفق تأصيل لغوي وشرعي متقن.

أما العرف:

فمن المفيد في هذا السياق إيضاح شروط اعتباره باقتضاب وهي:

- (أ) التكرار، وهو يختلف من حالة إلى أخرى.
- (ب) الاطراد والغلبة، وفي هذا يقول الأصوليون: ”إنما تعتبر العادة إذا أطردت، فإن اضطربت فلا“.
- (ج) العموم، وهو الشيوخ والاستفاضة بين أهله.
- (د) أن يكون مقارناً لإنشاء التصرف، أو سابقاً له.
- (هـ) ألا يتفق المتعاقدان على خلافه.
- (و) أي يعطل العرف نصاً، أو يتعارض مع أصل من الأصول القطعية.

وهذا كله: من أقوى الدلائل على خصوبة المادة الشرعية، ورحابة أحكامها الفقهية، وسعة أفق مجتهديها، وهذه خاصية تميز بها فقهننا الإسلامي عبر تاريخه الممتد الحافل بسعة نصوصه وشمولها، وبمفهوم أعلامه بالشرح والاستنباط. وبالله التوفيق.

د. محمد بن عبد الكريم بن عبدالعزيز العيسى

وزير العدل

من بحثه المقدم للندوة العدلية في الأنظمة